

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م .

التاريخ : ٥ مارس ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٦٢) / ص ل خ ت
٣-١-٢٠٠٨) المؤرخ في ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة
ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م ،
على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه
على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثامن عشر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع العشرون بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الحادي والعشرون بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرئيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد .
- المواد المعدلة من القانون الأصلي .
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

● وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الثامن عشر:

- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

١. سعادة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة.
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري المستشار القانوني.
٣. الأستاذ يعقوب الماجد مستشار الهيئة.

- الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

١. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
٢. الأستاذ أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الإيرادات والاشتراكات.
٣. الأستاذ أحمد الريح الفضل المستشار القانوني.

- وزارة الدفاع:

- العميد عبدالرحمن عبدالله الحميدان المستشار القانوني.

- كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً: رأي الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

- ترى الهيئة العامة لصندوق التقاعد إعادة صياغة نص المادة (٢٨) من هذا القانون على النحو التالي :

أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .

ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على شريطة أن يكون والدهم متوفياً ويثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .

ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

- فيما يتعلق بالمادة (٢٨) من المادة الأولى من مشروع القانون، بينت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الأصل في إعالة أبناء وبنات البنت المتوفاة هي مسؤولية الأب، وبالتالي فإن

وفاة الأم المستحقة لنصيب في معاش أبيها أو أمها يجب ألا ينتقل إلى أبنائها وبناتها بوفاتها، وتؤيد الهيئة اقتراح الهيئة العامة لصندوق التقاعد وترى إسهامه في منح الفئات العديدة ما تستحق وذلك وفق الضوابط والمعايير اللازمة بما يمنع حدوث أي خلل داخل الهيئة مستقبلاً.

رابعاً : رأي وزارة الدفاع :

- ترى وزارة الدفاع أهمية مشروع القانون في تحقيق المساواة وضمن حصول المستحقين على نصيبهم بعد وفاة العائل، ولا تمنع الوزارة في تفعيل ما جاء في مشروع القانون بما يصب في مصلحة ذوي الشأن.

خامساً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة مشروع القانون، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد استمعت اللجنة إلى مرئيات كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة العامة لصندوق التقاعد، ووزارة الدفاع، وفي ضوء تلك الدراسة وآراء الجهات ذات العلاقة، فإن اللجنة ترى أهمية الموافقة على مشروع القانون بعد إعادة صياغة المادة الأولى من المشروع المتعلقة بتعديل المادة (٢٨) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، وذلك على ضوء مرئيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد مع بعض التعديلات الجزئية عليها بما يحقق مصلحة أبناء البنت وبناتها، وذلك بحذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً و) في البند (ب) من المادة، وذلك لتغطية كل

حالات عدم قدرة الأب على إعالة أبنائه وبناته بالوفاة أو بأي حالة أخرى، بحيث تصبح المادة المذكورة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي :

- أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .
- ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها. بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .
- ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقررًا احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م من حيث المبدأ.

- الموافقة على توصيات اللجنة بتعديلات نصوص المشروع على النحو الموضح في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
مادة (١) يستبدل بنصوص المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، النصوص الآتية:	مادة (١) - استبدال عبارة (، أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش،) بعبارة (بعد استحقاق أي منهما المعاش)؛ وذلك لأن النص الوارد في المشروع بقانون قد أغفل التمييز بين حالة (كون الأب متوفياً أو الأم متوفاة) وحالة (وفاة أي منهما بعد استحقاقه	مادة (١) - عدم الموافقة على تعديل مجلس النواب، على أن يتم إعادة صياغة المادة على النحو التالي : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش . ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل	مادة (١) يستبدل بنصوص المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، النصوص الآتية:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة - ٢٨ - : أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة بعد استحقاق أي منهما المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>المعاش)، وهو التمييز الذي أورده النص الأصلي في القانون المطبق حالياً. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة ، <u>أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش،</u> ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية . ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>	<p>مادة - ٢٨ - : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش . ب - أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة - ٢٩ - :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون تستحق الأم نصيباً، في معاش إبنتها المتوفى، وإبنتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، ولم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو تزلمت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p> <p>مادة - ٢٩ - :</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وإبنتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، ولم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو تزلمت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>مادة - ٣٠ - :</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيسته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>مادة - ٣٠ - :</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيسته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٤ فبراير ٢٠٠٨ م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،
ضمن كتابه رقم (١٦١ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من المشروع بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع
البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م، ومذكرته
الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية،
وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص الاقتراح بقانون بإصدار قانون
حماية المستهلك ، والمقدم من معالي
رئيس المجلس علي صالح الصالح ،
وكل من أصحاب السعادة الأعضاء :
دلال جاسم الزايد ، رباب عبد النبي
العريض ، محمد هادي الحلواجي ،
الدكتورة بهية جواد الجشي .

التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٨م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول

**الاقترح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب
السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي
العريض، محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي
دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٦٨ / ص ل م ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي. لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعاتها التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الخامس	٧ فبراير ٢٠٠٨م
٢	السادس	١٤ فبراير ٢٠٠٨م
٣	السابع	٢١ فبراير ٢٠٠٨م
٤	الثامن	٢٨ فبراير ٢٠٠٨م

(٤) اطّلت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(٥) وبدعوة من اللجنة لمقدمي الاقتراح جميعاً حضر الاجتماع:

- سعادة الدكتورة بهية محمد جواد الجشي عضو مجلس الشورى.
- سعادة الأستاذة دلال جاسم عبدالله الزايد عضو مجلس الشورى.

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس مسؤولون وممثلون عن وزارة الصناعة والتجارة، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وجمعية حماية المستهلك حيث حضر من:

٧ وزارة الصناعة والتجارة:

١. الدكتور عبدالله منصور
٢. السيد أحمد عيسى بوبشيت
- وكيل الوزارة لشؤون التجارة.
- الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.

٧ غرفة تجارة وصناعة البحرين:

١. السيد محمد عصام كمور
- مدير الشؤون القانونية والتحكيم

٧ جمعية حماية المستهلك:

١. السيد طارق صالح العوجان
- رئيس مجلس الإدارة.

● كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- المستشار القانوني للمجلس.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانيا - رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة الصناعة والتجارة:

وقد أشار ممثلا وزارة الصناعة والتجارة إلى أن فكرة الاقتراح مقبولة ولكنهما طلبا إرجاء تقديم المقترح وذلك لأن الحكومة بصدد تفعيل دور إدارة حماية المستهلك ولجنة مراقبة الأسعار بوزارة الصناعة والتجارة، وستنتهي قريبا من إعداد مشروع قانون حماية المستهلك تمهيدا لإحالاته إلى السلطة التشريعية في القريب العاجل. وكذلك بيّن ممثلا الوزارة أن معظم أحكام المقترح تتشابه مع قانون جمهورية مصر العربية، وأن الوزارة لن تدخل في مناقشة الاقتراح حتى يقر كمشروع قانون، وأن مشروع القانون الجديد الذي تعده الحكومة قد غطى الكثير من النواقص، متمنين من مجلس الوزراء الإسراع في تقديم المشروع الجديد.

رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين:

أما غرفة تجارة وصناعة البحرين فقد بيّن ممثلها أن مشروع القانون الذي تعده الحكومة حالياً أوسع وأعم من المشروع القديم ، حيث غطى كثيراً من النقص الذي يشوب القانون القديم. وأشار أيضا إلى أن القانون الذي تعده الحكومة يجب أن يدمج ويكمل بقانون الغش التجاري فيما يخص العقوبات، وأنه يجب مناقشة المشروعين في آن واحد لارتباط وتداخل الموضوعين مع بعضهما البعض في العقوبات. وبين أن مشروع القانون أخذ ببعض ملاحظات الغرفة مشيراً إلى تأييد الغرفة لوجود قانون يحمي المستهلك، ووضع إطار قانوني يحمي التاجر.

وبين أن الاقتراح قد تعرض لقانون الاحتكار التجاري في المادة (١٠) منه، حيث
يحبذ وضع قانون خاص بالاحتكار التجاري.

وإن غرفة تجارة وصناعة البحرين تؤيد من حيث المبدأ إصدار تشريع ينظم حماية
المستهلك.

وبعد طلب اللجنة الاستثناس برأي الغرفة مكتوباً حول الاقتراح بقانون المذكور
ردت الغرفة بأنها ستبدي رأيها فقط حوله بعد صياغة مشروع القانون من قبل دائرة
الشؤون القانونية.

رأي جمعية حماية المستهلك:

أفاد ممثل جمعية حماية المستهلك بأن الجمعية ناقشت مشروع القانون الذي طرح
سابقاً وأنها لم تبدل موقفها حوله حيث بينت مسبقاً أهمية أن يتضمن المشروع في بدايته
تحديداً لغرضه، وذلك عن طريق أفراد باب أولي مستقل يوضح فيه أهداف التشريع،
ناهيك عن ضرورة أن ينص القانون على إنشاء جهاز مؤسسي يضم جميع أطراف
العلاقة المعنية بحماية المستهلك يقوم بالعمل على رقابة ومتابعة احترام القانون في إطار
من الفاعلية والتخصص، مع الأخذ في الاعتبار مرونة هذا الجهاز وقدرته على سرعة
التطور والأداء وذلك بما يمثله من دور اجتماعي شديد الحساسية.

وأكدت الجمعية ضرورة أن يتضمن القانون فصلاً خاصاً لتحديد حقوق وواجبات
المستهلك والجزاء الذي يترتب على مخالفة الجهات المعنية بتطبيق القانون لتلك الحقوق
والواجبات، وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة بين المواطن والمستهلك وبين الجهة ذات
العلاقة المعنية بتطبيق أحكام القانون بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من
التشريع عن طريق المستهلك والجهات التي تخدم المستهلك كذلك، أو حتى يتحقق
التعاون المشترك بين المستهلك والجهات التي تقوم على حمايته.

كما طالبت الجمعية أيضاً بأن يتضمن المشروع بياناً محدداً لأعمال المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار بما يسبغ أو يحقق حماية المستهلك نظراً إلى عدم وجود قانون ينظم المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار، ولأن أعمال المنافسة غير المشروعة هي من أخطر الأعمال تأثيراً على المستهلك.

أما بشأن فصل العقوبات في المشروع، فارتأت الجمعية انه من غير المناسب تغيير اسم الفصل إلى (الجزاءات) على اعتبار أن القانون معني بإفراد نصوص أمره لحماية المستهلك يترتب عليه جزاء عند المخالفة.

كما أبدت الجمعية ملاحظتها بشأن هذا الفصل، إذ ارتأت أنه أفرد جزاءات على أعمال لم ينظمها المشروع ولم يأمر بالالتزام بها، وهو ما اعتبرته خطأ كبيراً، موضحة أن المادة المتعلقة بعقوبة الغش التجاري والتقليد لم يكن هناك في القانون أية مواد تنظمها وتبين الالتزامات الخاصة بها.

كما بينت الجمعية أيضاً رأيها في الاقتراح بقانون الحالي عبر مذكرة وجهتها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

رأي مقدمي الاقتراح:

بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناء على ملاحظات أعضاء اللجنة أثناء المناقشات التي تمت في اللجنة قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الجهات المعنية ، وتأكّدت اللجنة من سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وكانت اللجنة قد عقدت عدّة اجتماعات اطلعت خلالها على آراء مقدمي المقترح وآراء الجهات المعنية حيث أبدى ممثلا وزارة الصناعة والتجارة ضرورة إرجاء المقترح بحجة وجود مشروع يحمي المستهلك على وشك أن تقدمه الحكومة إلى السلطة التشريعية، ولكن لتمسك مقدمي المقترح به ولقناعة اللجنة بأن هذا المقترح المائل أمامها يسعى إلى وضع قانون يحمي المستهلك ويضمن مصلحته وسلامته وحماية حقوقه، و اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة بحق من لا يحترم حقوق المستهلك، وسعيه أيضا إلى تزويد المستهلك بمعلومات عن طبيعة وخصائص السلع أو الخدمات بما يضمن سلامته وضمان الاستفادة منها بأثمان معقولة، والالتزام بشروط البيع والتقييد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام وإعلان الأسعار في كافة المؤسسات التجارية، فقد رأت اللجنة لكل ذلك ضرورة تأييد فكرة المقترح.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١ - الأستاذ سعود عبدالعزيز كانو
 - ٢ - الأستاذ خالد حسين المسقطي
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، والمقدم من أصحاب السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٠ فبراير ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة
علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض،
محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٦٨ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨)، نسخة من الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية